مذكـرة تفاهـم

بيـن

وحدة التحريات المالية الكويتية

و

هيئة أسواق المال

بشأن

التعاون وتبادل المعلومات

في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها

وتمويـل الإرهـاب

جدول المحتويات

المحتويـات	رقم الصفحة
تمهيـد	3
البند الأول: الغرض من مذكرة التفاهم	3
البند الثاني: نطاق المعلومات	3
البند الثالث: آلية تبادل المعلومات	4
البند الرابع: نطاق استخدام المعلومات	5
البند الخامس: السريـة	5
البند السادس: التعـاون	5
البند السابع: دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ومدة سريانها وإنهاؤها	5
البند الثامن: تفسير وتعديل مذكرة التفاهم	6
ملحق رقم (1): الأشخاص المحددين	7

تمهيد

لما كانت وحدة التحريات المالية جهة حكومية مستقلة أُنشِئَت وفق القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتهما، وقرار مجلس الوزراء رقم 1532 لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

وكانت هيئة أسواق المال جهة حكومية مستقلة أنشئت وفق القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015، وانطلاقاً من مباشرتها للاختصاصات الموكلة إليها في تنظيم نشاط الأوراق المالية والإشراف عليه وتطويره، و الرقابة على الجهات الخاضعة لها بوصفها مؤسسات مالية، وإصدار اللوائح والقواعد المنظمة لحوكمة الشركات الخاضعة لها، والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى.

فقد اتفقت وحدة التحريات المالية الكويتية وهيئة أسواق المال، ويشار إليهما مجتمعين بـ"الجهتين" على توقيع مذكرة التفاهم هذه من أجل التعاون وتبادل المعلومات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

البند الأول: الغرض من مذكرة التفاهم

إرساء إطار للتعاون والتنسيق بين الجهتين، ووضع آلية لتبادل المعلومات فيما بينهما، وذلك فيما يتعلق بمكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يتفق مع القوانين ذات العلاقة ببنود هذه المذكرة.

البند الثاني: نطاق المعلومات

أولاً: المعلومات التي يمكن تقديمها من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية لهيئة أسواق المال:

أ. بيان بأوجه القصور في تطبيق القانون رقم (106) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات أو أي مخالفة تتكشف لوحدة التحريات المالية الكويتية من الإخطارات المقدمة من الجهات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال.

ب. بيان بالظواهر التي تكشفت لوحدة التحريات المالية الكويتية عن أوجه قصور ومخالفات من فحص وتحليل الإخطارات المقدمة من الجهات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال.

ج. تقارير التحليل الاستراتيجي التي يتم اعدادها في إطار تحديد المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة والكيانات غير المرخصة التي تتكشف لوحدة التحريات المالية الكويتية أثناء أداء مهامها.

هـ. المعلومات التي تشكل للوحدة دلائل معقولة للإشتباه بأحد الكيانات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال.

ثانياً: المعلومات التي يمكن تقديمها من قبل هيئة أسواق المال لوحدة التحريات المالية الكويتية:

أ. المعلومات المتاحة في قواعد بيانات هيئة أسواق المال بناء على طلب يقدم من وحدة التحريات المالية الكويتية في نطاق أداء أعماله من خلال وسائل الإتصال المختلفة بما فيها الربط الآلي للبيانات، وذلك بما يتفق مع القانون، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. البيانات والمعلومات المتعلقة بتصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تُحددها هيئة أسواق المال لكل كيان خاضع للإشراف، كجزء من آلية تقييم المخاطر لديها.
2. البيانات والمعلومات المتعلقة بالكيانات المرخصة الجديدة.
3. البيانات والمعلومات المتعلقة بالكيانات المرخصة التي تتوقف عن النشاط.
4. البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المرخصة التي تتكشف لهيئة أسواق المال.

ب. البيانات الإحصائية المتعلقة بالجزاءات التي تم تطبيقها على أي من الوحدات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال نتيجة قصور في تطبيق أو مخالفة للقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرارات والتعاميم الصادرة من هيئة أسواق المال بهذا الشأن.

ج. المعلومات والمعاملات التي يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال ما تكشف لهيئة أسواق المال عدم قيام أي من الجهات الخاضعة لرقابتها بتقديم إخطار لوحدة التحريات المالية الكويتية بشأنها وفقاً للإجراءات المعمول بها.

د. بيانات تفصيلية لمراقبي الالتزام لدى الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال كالاسم أو رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، واي تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات.

هـ. البيانات المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتجاهاتها، وأنماطها التي تتكشف لهيئة أسواق المال من خلال أدائها لدورها الرقابي والإشرافي على الكيانات الخاضعة لها .

البند الثالث: آلية تبادل المعلومات

أ. تقوم الجهتين بتحديد الأشخاص المختصين لديها بتطبيق هذه المذكرة، وفق الملحق رقم (1)، حيث لا يكون الطلب نافذاً إلا إذا تم تقديمه من قبل الأشخاص المحددين، مع ضرورة تحديث هذه البيانات في حال تغيير الشخص المختص أو من ينوب عنه.

ب. يكون تبادل المعلومات بناءً على كتاب رسمي أو من خلال منصات الاتصال أو الربط الآلي للبيانات المعتمدة من قبل الجهتين.

ج. على الجهة المتلقية للطلب تأكيد استلامه وتسجيل رقم تسلسلي للطلب.

د. يتم تبادل المعلومات عن كل حاله على حدة وذلك خلال فترة زمنية معقولة.

هـ. يجب أن يتضمّن الطلب كافة المعلومات الموجبة للطلب، على ان يكون الطلب في جميع الحالات ضمن نطاق اختصاص الجهة متلقية الطلب، كما يجب أن تتمتّع المعلومات المتبادلة بأكبر قدر ممكن من الدقة والوضوح.

و. في حالات الطلبات الطارئة لتبادل المعلومات، يجوز للأشخاص المحددين وفق الملحق رقم (1) استخدام وسائل الاتصال الحديثة (البريد الالكتروني، تطبيق واتساب) للتبادل الفوري للمعلومات المطلوبة، على أن يتبع ذلك تقديم الطلب بشكل رسمي خلال يومي عمل.

ز. في حال تعذر الاستجابة لطلب تبادل معلومات، يتعين على الجهة المتلقية ابلاغ الجهة الأخرى بذلك كتابةً مع وضع مبررات ذلك.

البند الرابع: نطاق استخدام المعلومات

أ. تُستخدم المعلومات المتبادلة في حدود أحكام هذه المذكرة و/أو الآلية المتبعة في طلب تبادل المعلومات وفق ما ورد في بند نطاق المعلومات من هذه المذكرة.
ب. تُستخدم المعلومات المتبادلة ضمن إطار مكافحة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
ج. تُستخدم المعلومات المتبادلة من قبل الجهتين فقط ولا يمكن الإفصاح عنها أو الإفصاح عن مصدرها أو إعادة إرسالها إلى الغير إلا بموافقة الجهة الأخرى.

البند الخامس: السرية

تُعد جميع المعلومات المتبادلة بين الجهتين، بما في ذلك طلبات المعلومات وأي مستندات يتم تبادلها، خاضعة لمعايير السرية التامة. وينطبق ذلك على مصدر المعلومات، سواء كانت مقدمة من هيئة أسواق المال، وحدة التحريات المالية الكويتية، أو أي جهات أخرى ذات صلة.
تلتزم جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك العاملون لدى الجهتين، بالحفاظ على سرية هذه المعلومات. ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء علاقة العمل لأي سبب كان أو توقف العمل بموجب هذه المذكرة.

البند السادس: التعاون

أ. تقوم الجهتين بعقد لقاءات تشاورية بشكل دوري، أو بشكل نصف سنوي على الأقل لتعزيز التعاون فيما بينهما وتحسين تنفيذ بنود هذه المذكرة.
ب. تقوم الجهتين بالتنسيق فيما بينهما لتفعيل إجراءات الرقابة الوقائية والمانعة وتبادل المعلومات والخبرات بشأن كل ما يتعلق ببنود هذه المذكرة.
ج. تقوم الجهتين بإعداد البرامج والخطط التأهيلية والتدريبية لكوادر الجهتين وتبادل حضور الدورات التدريبية التي يعقدها كل منهما في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
د. تقوم الجهتين بمراجعة هذه المذكرة بشكل دوري أو عند صدور أية قوانين أو تعديلات مرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء التعديلات اللازمة على المذكرة إذا تطلب الأمر، وذلك بعد موافقة كل منهما على تلك التعديلات.

البند السابع: دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ومدة سريانها وإنهاؤها

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الجهتين، وتبقى سارية ما لم تستبدل بها مذكرة تفاهم جديدة، ويحق لأي من الجهتين إنهاء هذه المذكرة من خلال تقديم إشعار خطي للجهة الأخرى، على أن يسري هذا الإنهاء بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الإشعار بالرغبة في الإنهاء، حيث لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على اعتبارات السرية أعلاه، ولا على الأنشطة والمشروعات الجاري العمل بها أو التي يجري تنفيذها.

البند الثامن: تفسير وتعديل مذكرة التفاهم

في حال وجود أي خلاف أو غموض حول فهم أو تفسير أو تطبيق أيّ مسألة مرتبطة بمحتوى هذه المذكرة، يكون على الجهتين السعي لحلّ هذه المسألة بموجب القوانين ذات الصلة وما تقتضيه المصلحة العامة.
يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت عن طريق الاتفاق الخطي المتبادل بين الجهتين، ويعتبر أي تعديل لاحق على هذه المذكرة ملحقاً بها، ويدخل حيز التنفيذ بعد الموافقة الخطية عليه من قبل الجهتين، ما لم ينص طلب التعديل على غير ذلك.

تم توقيع هذه المذكرة في يوم الأحد الموافق 2025/07/20 م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل جهة نسخة للعمل بموجبها.

عن وحدة التحريات المالية الكويتية

د. حمد خالد المكراد
رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية

عن هيئة أسواق المال

عماد أحمد تيفوني
رئيس مجلس المفوضين - المدير التنفيذي

الملحق رقم (1)

الأشخاص المخولون بالمراسلات الرسمية

أولاً: وحدة التحريات المالية الكويتية

الأشخاص المفوضون بالتواصل الرسمي بموجب هذه الاتفاقية:

الاسم الكامل	المسمى الوظيفي	البريد الإلكتروني الرسمي	رقم الهاتف
يوسف علي العمر	نائب رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية	Yalomar@kwfiu.gov.kw	هاتف العمل المباشر: 22223902 هاتف النقال: 99007555
سلمى عبدالحكيم البغلي	مراقب إدارة التحليل الفني	salbaghli@kwfiu.gov.kw	هاتف العمل المباشر: 22223930 هاتف النقال: 97366808

ثانيًا: هيئة أسواق المال

الأشخاص المفوضون بالتواصل الرسمي بموجب هذه الاتفاقية:

الاسم الكامل	المسمى الوظيفي	البريد الإلكتروني الرسمي	رقم الهاتف
وليد سعدون العويش	مدير مكتب التنسيق والمتابعة في قطاع الإشراف	walowaiyesh@cma.gov.kw	هاتف العمل المباشر: 22903232 هاتف النقال: 66761011
طارق محمد الجطيلي	مدير دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب/إدارة الرقابة الميدانية	taljutaili@cma.gov.kw	هاتف العمل المباشر: 22903335 هاتف النقال: 99667525

ملاحظة:

في حال حدوث أي تغيير في الأسماء أو بيانات التواصل الواردة أعلاه، يتعين على الجهة المعنية إخطار الجهة الأخرى كتابيًا خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ التغيير، وتُعد البيانات المعدلة سارية فور تسلم الإشعار.